

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

لا تصح الكتابة إلا ممن يصح تصرفه .

فصل : ولا تصح الكتابة إلا ممن يصح تصرفه فأما المجنون والطفل فلا تصح مكاتبتهمما
لرقيقهما ولا مكاتبة سيدهما لهما وأما الصبي المميز فإن كاتب عبده بإذن وليه صح ويحتمل
أن لا يصح بناء على قولنا إنه لا يصح بيعه بإذن وليه ولأن هذا عقد إعتاق فلم يصح منه
العتق بغير مال فأما إن لم يأذن وليه فلا يصح بحال وإن كان المميز سيده صح وبهذا قال
أبو حنيفة وقال الشافعي : لا يصح فيهما جميعا بحال لأنه ليس بمكلف فأشبه المجنون .
ولنا أنه يصح تصرفه وبيعه بأذن وليه فصحت منه الكتابة بذلك كالمكلف ودليل تصرفه قول
الله تعالى { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح } والابتلاء الاختبار له بتفويض التصرف
إليه ليعلم هل يقع منه وجه المصلحة أو لا ؟ وهل يغبن في بيعه وشرائه أو لا ؟ وإيجاب
السيد لعبده المميز المكاتبة إذن له في قبولها إذا ثبت هذا فإن كان السيد المكاتب طفلا
أو مجنونا فلا حكم لتصرفه ولا قوله وإن كاتب المكلف عبده الطفل أو المجنون لن يثبت لهذا
التصرف حكم الكتابة الصحيحة ولا الفاسدة لأنه لا حكم لقولهما ولكن إن قال : إن أدیتما إلى
فأنتما حران فأديا عتق بالصفة لا بالكتابة وما في أيديهما لسيدهما وإن لم يقل ذلك لم
يعتقا ذكره أبو بكر وقال القاسي : يعتقان وهو مذهب الشافعي لأن الكتابة تتضمن معنى
الصفة فيحصل العتق ههنا بالصفة المحضة كما لو قال : إن أدیت إلي فأنت حر .
ولنا أنه ليس بصفة صريحا ولا معنى وإنما هو عقد باطل فأشبه البيع الباطل